

إصدار شهادة مشغل راديو .

وصف الإجراء :

- تقديم طلب للهيئة البحرية.
- إرفاق الوثائق المطلوبة .
- عرض الطلب على اللجنة بعد اجتياز الإمتحان المقرر .
- بعد تصديق قرار اللجنة يتم دفع الرسوم المقررة وإصدار الشهادة .

الوثائق المطلوبة والشروط :

- وثيقة إثبات جنسية .
- صورة عن جواز السفر .
- صورة عن الشهادة الأهلية .
- الشهادة الحتمية المطلوبة لإصدار الشهادة .

الرسوم : - (200) دينار للأردني .
(400) دينار لغير الأردني .

الزمن المستغرق لإنجاز الخدمة : اسبوع بعد صدور قرار اللجنة .

هل يمكن إنجاز الخدمة إلكترونياً : لا